

ترشيد السياحة الساحلية
Rationalization of coastal tourism

ط د بن حسين عبد المؤمن*، جامعة اليلدة2 علي لونيبي ea.benhassine@univ-blida2.dz مخبر القانون والعقار
د بوكموش سرور، جامعة اليلدة2 علي لونيبي ben_rhem@yahoo.fr

تاريخ النشر / 2022/6/2

تاريخ القبول: 2022/05/ 15

تاريخ الاستلام: 2022/02/01

ملخص:

تعتبر الفضاءات الساحلية ذات أهمية بالغة إذ خلقت مجالا حيويا و عنصرا جذبا للتدفق السياحي في الجزائر ، باعتبار أنها دولة ساحلية تمتد شريطها الساحلي لأكثر من 1600 كيلومتر فضلا عن ما تحويه من موارد طبيعية ونظام بيئي غني. بمختلف الأحياء البحرية كما أنها توفر فرص للتنمية الاقتصادية القائمة على الأنشطة السياحية و الترفيهية ، إلا أن هذه الأقاليم تعتبر فضاءات هشّة ومعقدة في نفس الوقت ، وتعرض لعدة ضغوط نتيجة الكم الهائل من الأنشطة مما يسبب العديد من المشاكل على مستوى أنظمتها الإيكولوجية ، بحيث تعارض مع متطلبات التنمية السياحية المنشودة، فقام المشرع الجزائري بوضع عدة أنظمة و إستراتيجية لتفعيل السياحة الساحلية ، و متطلبات تحقيق التنمية السياحية ، باعتبار هذا القطاع مساهم في الناتج المحلي للدولة ، و من بين الحلول للخروج من الاقتصاد الريعي ، بالإضافة لتكريس الحماية القانونية للفضاءات الساحلية و سن عدة قوانين لتأسيس جملة من الوسائل والآليات القانونية والإدارية من أجل تمشين واستدامة المنطقة الساحلية ، في هذا الإطار نحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقييم عملية التنمية السياحية الساحلية على ضوء المخططات ومختلف الآليات لتشمين المقومات التي تتمتع بها هاته الأقاليم خاصة أمام ضعف التنمية السياحية بالجزائر بالمقارنة مع الدول الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

السياحة الساحلية - الساحل - الحماية - التمشين - إستراتيجية التخطيط

تصنيف JEL : K32 ، Z32

Abstract:

Coastal spaces are of great importance as they create a vital area and an attractive element for the tourist flow in Algeria, considering that it is a coastal country whose coastal strip extends for more than 1,600 km, in addition to the natural resources it contains and an ecosystem rich in various marine life. It also provides opportunities for economic development based on Tourism and recreational activities, but these regions are considered fragile and complex spaces at the same time, and are subjected to several pressures as a result of the huge amount of activities, which causes many problems at the level of their ecosystems, so that they conflict with the requirements of the desired tourism development, so the Algerian legislator set several systems and Strategies for activating coastal tourism and the requirements for achieving tourism development, as this sector is a contributor to the country's domestic product, and among the solutions to get out of the rentier economy, in addition to dedicating the legal protection of coastal spaces and enacting several laws to establish a set of legal and administrative means and mechanisms for the valorization and sustainability of the region In this context, we try through this research paper to evaluate the coastal tourism development process in the light of the plans And the various mechanisms for valuing the components that these regions enjoy, especially in view of the weak tourism development in Algeria compared to other countries.

Key words : Coastal tourism-the cast-protection-valorization-planning strategy.

Jel Classification Codes: K32 ، Z32.

* بن حسين عبد المؤمن

1 مقدمة:

تعتبر السياحة الساحلية من الصناعات الهامة، لما لها من أهمية كبيرة في دعم عملية التنمية الشاملة اقتصاديا، خصوصا بالنظر لأنشطتها الخدمائية المتنوعة، وعلاقتها بالتنمية المستدامة، كما أصبحت مجال خصب لتوفير فرص العمل، بالإضافة لاعتبارها الشكل الأكثر شعبية من بين الأنشطة السياحية المتعارف عليها في دول العالم، حيث وجدت فيها الكثير من الدول بديلا اقتصاديا إستراتيجيا لاستغلال ومواردها الطبيعية بشكل يضمن استدامتها ويغنيها عن مصادر الثروة النابضة.

ويعد الساحل من أهم الأقاليم الوطنية في الجزائر، ذو قيمة إيكولوجية نوعية وخاصة، يحتوي على موارد بيولوجية ذات الحيوية التركيبية الفريدة والثمينة، وهو إرث بيئي وجمالي وثقافي، ومنطقة جذب للسياح (حرقاس زكرياء، 2020 ص2) الأمر الذي استدعى توجيه الاهتمام من طرف الدولة بضرورة تنظيم وتقييم هذه الأنشطة لثمين السياحة الساحلية. من هنا كان لزاما على المشرع الجزائري وضع وسائل واستراتيجية قصد حماية هذه الأقاليم تكون مستنبطة من فحوى النصوص التشريعية المنظمة لتلك الأقاليم ذات الوجهة السياحية الموجودة في الجزائر كفضاءات للسياحة الترفيهية.

1.1 الإشكالية:

ما مدى نجاعة الاستراتيجية القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري لثمين السياحة الساحلية وحماية الساحل؟

2.1 الأسئلة الفرعية

وماهي الآليات والضمانات التي يجب اتباعها من أجل خلق سياسة جديدة من شأنها النهوض بالقطاع السياحي الساحلي على المدى البعيد باعتباره من أهم الموارد الاقتصادية للدولة؟

3.1 فرضية البحث: و للإجابة على هاته الإشكالية قدمنا الفرضية التالية: إن تحليل العلاقة بين السياحة الساحلية و التنمية الاقتصادية أمر في غاية الأهمية و التعقيد ، في ظل التدهور الحاصل و المستمر لهذه الفضاءات المهشة نتيجة خضوعها للمزيد من الضغوط بسبب الأنشطة غير المتكاملة فيما بينها ، بسبب سوء تنفيذ المخططات الموجهة لتسيير تلك الفضاءات وعدم فعاليتها في أرض الواقع ، نظرا لتعارض مصالح مستخدمي الموارد الساحلية مع متطلبات حماية البيئة و النظام الإيكولوجي البحري ، و الذي يعتبر من أكثر المتضررين من هذه العملية التنموية.

4.1 أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في إبراز دور السياحة الساحلية باعتبارها من أسرع القطاعات نموا، إذ تشكل نسبة 30 بالمئة من الدخل العالمي (الفقي، 2015 ص3) كما أنها تساهم في تنوع موارد الخزينة الجزائرية باعتبار أن الجزائر دولة ساحلية تتوفر على شريط ساحلي كبير.

5.1 أهداف البحث: ويتطلع هذا البحث القانوني لبلوغ عدة أهداف من بينها ضرورة وضع مخططات وحلول بيئية للنهوض بقطاع السياحة الساحلية مع تحديد عوامل الجذب السياحي، ودراسة وتفعيل برامج التعاون والبحث عن سبل إدارة الموارد السياحة الساحلية بشكل يتوافق مع مبدأ الحفاظ على البيئة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالإضافة لدراسة امكانية سن قوانين وأنظمة فعالة تعنى بمجال السياحة الساحلية لمعالجة مختلف الإشكالات ومعالجة المخالفين.

6.1 منهجية البحث: سنعتمد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي والتحليلي والذي من خلالهما سنحاول عرض واقع السياحة الساحلية في الجزائر في ظل التنمية المستدامة، وتحليل الإستراتيجية والوسائل الإدارية المتبعة من أجل استغلال مواردها الساحلية بشكل يضمن استدامتها.

وستتناول هذه الدراسة في محورين أساسيين، نتطرق في الأول إلى نطاق السياحة الساحلية بتحديد مختلف المصطلحات المتعلقة بها. أما المحور الثاني فهو مخصص للضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية وتأمين السياحة الساحلية.

2. تحديد نطاق السياحة الساحلية:

باعتبار السياحة من أهم القطاعات التي تدر مداخيل معتبرة للخزينة العمومية في الدولة، فإن المناطق الساحلية تعتبر عصب السياحة في الجزائر لما تتميز به من مناظر جمالية ونشاطات ترفيهية، وإن كانت الجزائر دولة بحجم القارة تحوي عدة مقومات سياحية أخرى كالمناطق الجبلية والسياسة الصحراوية، ولدراسة وبيان أهم مقومات السياحة الساحلية في الجزائر لابد للتحقق لبعض المفاهيم المتعلقة بالساحل والسياحة الساحلية

1.2: مفهوم الساحل والسياحة الساحلية:

ترتبط السياحة الساحلية بعدة مفاهيم ومبادئ تجعلها تتميز على السياحة بصفة عامة نظرا لخصوصية عنصر الساحل فيها، إذ تشكل نمطا جديدا تعتمد عليه الكثير من الدول من أجل ترشيد الموارد الطبيعية واستغلالها وفقا لمبادئ التنمية المستدامة وفرص التطوير المستقبلي، لذا سنتناول هذا الطرح في عنصرين نحدد في الأول مفهوم الساحل أو المنطقة الساحلية، أما الثاني فتتطرق فيه لمصطلح السياحة والسياحة المستدامة.

1.1.2: الساحل أو المنطقة الساحلية:

اختلفت التعاريف في تحديد ماهية الساحل والمنطقة الساحلية إذ من الضروري تحديد وفهم هذا المصطلح جغرافيا، منهم من عرف الساحل أنه التقاء البحر باليابس وقسم إلى خمسة أجزاء متتابعة هي: منطقة اليابسة، الأراضي الساحلية، المياه الساحلية، المياه الإقليمية، المياه الدولية.

ويعرف أيضا بأنه الشريط الطولي من الأرض و الماء الذي يفصل بينهما الساحل ، أو بمعنى آخر المساحة المتداخلة بين الأرض و البحر (الفقي، 2015 ص11)، والمشرع الجزائري لم يعطي مفهوما معينا للساحل بل اكتفى بتحديد مكوناته و مشتملاته ، حيث تطرق إليه في قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير (قانون 29/90، 2004 عدد 51) على أن الساحل و الأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة يخضع لأحكام خاصة تطبق عليها ، كما يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات و أن يبرز قيمة المواقع و المناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي و الثقافي و التاريخي و البيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية. (حرقاس زكرياء، 2020 ص30)

أما القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه (قانون 02/02، 2002 المادة 07) فلم يعرف الساحل وإنما حدد مشتملاته أذ يشمل الجزر و الجزيرات و الجرف القاري و الشريط الترابي بعرض 800 متر على طول البحر الذي يضم سفوح الروابي و الجبال المرئية من البحر و غير المفصولة على الشاطئ بسهل ساحلي ، و السهول الساحلية التي يقل عمقها عن 3 كيلومترات حسابا من أعلى نقطة تصل إليها حياة البحر، بالإضافة للغابات و الأراضي الفلاحية و المناطق الرطبة و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ، و المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا ، إضافة إلى ذلك يشمل الساحل منطقة نوعية تدعى المنطقة الشاطئية التي تضم الشاطئ الطبيعي و الجزر و المياه الداخلية و سطح البحر الإقليمي و باطنه. (حسينة، غواس؛، 2012 ص52)

لكن هناك بعض المصطلحات اخرى للساحل اغفلها قانون 02/02 كشريط الكثبان الساحلي والبحيرة الشاطئية

و شواطئ الاستجمام و الحواجز و المياه الداخلية، والتي هي اكثر قربا و التصاقا بالساحل ،و التي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس، و الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي بحيث تخضع لسيادة الدولة الساحلية والتي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها و رقابتها الإدارية و التشريعية و القضائية (محمود، 1998 ص35) مع الاخذ بعين الاعتبار إغفاله للمنطقة الاقتصادية الخالصة والواقعة وراء البحر الإقليمي و الملاصقة له، والتي لا تتعدى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس ، لما لها من أهمية تتعلق باستغلال و استكشاف الموارد الحية المتواجدة في المياه التي تعلو قاع البحر أو الغير الحية التي تكمن في قاع المنطقة الاقتصادية. (محمد خميس الزوكة ، 1996 ص37)

ولتحديد معالم السياحة الساحلية تطلب منا معرفة الطبيعة القانونية للشواطئ، حيث بالرجوع للدستور الجزائري 1996 (الدستور الجزائري، 1996 ص9) نجد أنه تضمن قاعدة أساسية مفادها أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، وهي باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الاملاك الوطنية البحرية. وقد حددت المادة 14 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ومشتملاتها (القانون 30/90، 1990) الأملاك الوطنية العمومية على انها الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية، واعتبرت الشواطئ أحدها بحكم المادة 15 من هذا القانون إذ نصت على أنه من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر، وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر (حميدة، 2021 ص36)، وبالتالي باعتبار الساحل جزء منها فإنه يخضع لمبدأ عدم قابليتها لا للتصرف ولا للحجز ولا للتقادم.

2.1.2 السياحة والسياحة المستدامة:

توجد عدة تعاريف للسياحة من بينها، تعريف الأمم المتحدة أنها جميع أشكال السفر والإقامة للسكان غير المحليين وهي عبارة عن انتقال الأفراد خارج حدود لمدة تزيد على 24 ساعة وتقل عن عام واحد (اسامة صبحي الفاعوري ، 2008 ص6)،، على ألا يكون الهدف الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة أو مجرد العبور للدولة أخرى (ترانزيت)، وتعتبر السياحة عن استخدام محدد لوقت الفراغ ولكل أشكال الاستجمام والترفيه بالمفهوم العام (عميش سميرة 2015 ص20)

لم يعرف المشرع الجزائري السياحة ولكن عرف نشاطها بالنص أن النشاط السياحي هو كل الخدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل، سواءاً شمل ذلك الإيواء أو لم يشمل (المادة 3 من قانون 03/01 ، 2003).

أما السياحة المستدامة هي نقطة تلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم مما يؤدي لحماية ودعم فرص التطوير المستقبلي، حيث يتم إدارة جميع المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، ولكنها في الوقت ذاته تحافظ على النمط البيئي والحضاري والتنوع الحيوي للمنطقة، وبالتالي هي الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بما يتوافق مع مبادئ الحفاظ على البيئة (حميدة، 2021 ص10).

3.1.2 السياحة الساحلية:

تعد السياحة الساحلية أحد أنماط السياحة البيئة تعنى بممارسة السياحة في المناطق الساحلية ، فهي تقوم على الاستثمار في الموارد الساحلية ، وتعرف بأنها السفر المسؤول إلى المناطق الساحلية وممارسة أنشطة كالغوص و السباحة و الغطس و مشاهدة الأحياء البحرية و الشعاب المرجانية أو ممارسة أنواع من الرياضات على الشواطئ (الفاقي، 2015 ص15).

يعد الساحل أفضل أنواع المقاصد السياحية في العالم ، حيث قدرت الإحصائيات أن 63 % من الأشخاص يفضلون الشواطئ و البحر ، و يعتبر البحر الأبيض المتوسط من المقاصد السياحية الرائدة في العالم.

أما فيما يخص الجزائر فنجد أن السياحة الشاطئية تمتد لأكثر من 1200 كلم ، وتضم منشآت سياحية معتبرة مما يجعلها منتوجا سياحيا مهيما بالنسبة للطلب الداخلي ، فهي تعتمد على استغلال الشواطئ للاصطياف و الاستجمام ، و على هذا الأساس فإن

تنميته يعد حتمية لتمكين الجزائر من التوضع الجيد مقارنة بالمقاصد المتوسطة الأخرى ، فهي تعمل اليوم على تطويرها باعتبارها ركيزة أساسية داخل قطاع السياحة الجزائري ومورد يدر أموالا كبيرة للقطاع (http://arabi.com ، 2021-11-22).

2.2 واقع السياحة الساحلية في الجزائر:

تشكل المنطقة الساحلية فضاء مهما للسكن البشري، خاصة بالنظر لمصدرها الزاخر بالموارد الطبيعية، إذ تحرص معظم الدول لتطوير السياحة في مناطقها الساحلية، بحيث لا يتعارض استغلالها لتلك المناطق مع طبيعتها البيئية، لذا سنتناول أهم عوامل الجذب السياحي في المناطق الساحلية في العنصر الأول، وستعرض لأهم الإشكالات المتعلقة بها.

1.2.2 عوامل الجذب السياحي في المناطق الساحلية:

تعتبر السياحة الساحلية قاعدة النشاط السياحي لمعظم الدول، نظرا للتدفقات البشرية الهائلة التي تجلبها، فهي تمثل 80 بالمئة من الطلب السياحي الدولي مقارنة بغيرها (عميش سميرة 2015 ص 238)، ونظرا لطبيعة هاته المناطق من الناحية الجيوجرافية والتنوع البيولوجي فهي عوامل جذب في حد ذاتها، فحركتها تتأثر بعدة عوامل من بينها:

- العوامل الطبيعية: تعتبر الجزائر أكبر بلد في القارة الإفريقية و العالم العربي و عاشر أكبر بلد في العالم إذ تتربع على مساحة تفوق 2.381.741 كيلومتر مربع ، وتطل على ساحل البحر الأبيض المتوسط بشريط طولي يبلغ أكثر من 1600 كيلومتر، بالإضافة ل 420 بلدية تتواجد على طول الشريط الساحلي ، فالمساحة تعد أحد العناصر الأساسية التي تؤثر على قوة الدولة وعلى تأدية وظائفها ، فالساحل الجزائري ينتمي لحوض البحر الأبيض المتوسط و يتوسط القارة الإفريقية مما أكسبه موقعا متميزا و فريدا ، فهذه المناطق تتوفر على مؤهلات سياحية عديدة تعتبر كأماكن للاستجمام و الصيد و الغطس و الرحلات البحرية .
- العوامل التاريخية والثقافية: يتمثل في مختلف الحضارات التي مرت بها الجزائر وما خلفته من آثار ومواقع تراثية، إلى جانب وجود تناغم وظيفي متكامل ومندمج بين التراث الطبيعي والثقافي، الذي تحتويه المواقع الأثرية والتي تكون ثروة تاريخية يروج لها لجذب السياح، مع الموروث الثقافي الذي تزخر به الجزائر كالحرف اليدوية ومختلف المهرجانات التي تقام سنويا في بعض المناطق، كل ذلك شكل اقتصاد سياحي نوعي ذو جودة بيئية ومردودية عالية، يساعد في تحقيق التنوع الاقتصادي لمداخل الخزينة العمومية.
- العوامل الاجتماعية والاقتصادية: يؤثر العامل الاجتماعي تأثير مباشر على نمطية السياحة خاصة بالنسبة لجنس السائح وسنه وحالاته الاجتماعية ومهنته، إذ عمر الأفراد يؤثر على الحركة السياحية حيث كلما زادت فئة الشباب زاد الطلب السياحي بالإضافة لجنس السائح (عميش سميرة 2015 ص 65) .

كما تتأثر السياحة بمتوسط دخل الفرد حيث تعتبر الزيادة المستمرة للدخل أحد أسباب توفر الفوائض المالية للترفيه والسياحة كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي والذي كان له الأثر المباشر خاصة فيما يتعلق بوسائل النقل بحيث تؤثر على الطلب السياحي والعرض السياحي من جهة أخرى، كما أدت ثورة المعلومات لتحقيق فرص اكتشاف المناطق السياحية وتوفير بيانات ومعلومات بين الأفراد عن مختلف المواقع السياحية (عميش سميرة 2015 ص 64) .

ومن خلال ما سبق فإن اللجوء للاستثمار السياحي الساحلي يستدعي استحداث أقطاب سياحية تمتد على طول الساحل لإنعاش السوق المحلية و بعث مشاريع تمتص البطالة من جهة و تستقطب السياح الأجانب بدل التفرج على سياحة الدول الجوارية و كيفية استقطابها ، فالأرقام الرسمية تشير إلى أن عدد زائري الجزائر سنويا في إطار السياحة يصل إلى 2 مليون سائح سنويا ، فيما يؤكد الخبراء أن العدد لا يتجاوز 300 ألف سائح سنويا ، وهذا يتطلب اعتماد مخطط يسمى بأصدقاء البحر ، الذي حقق نتائج فعالة

أوروبا لدرجة أنه يوظف أكثر من 50 ألف شاب في كل دولة ، وبالتالي فهو مكسب سياحي و بيئي لأية دولة تطبق المخطط ، و الجزائر جاهزة لذلك بالنظر إلى الإمكانات و مختلف المؤسسات و الكفاءات و الموارد التي تمتلكها ، لاسيما منها ما يتعلق بالجانب الطبيعي و سحر البحر (<http://www.djazairess.com>) ، 21 ديسمبر 2021 .

2.2.2 الإشكالات المتعلقة بالسياحة الساحلية:

صنفت المواقع الساحلية ضمن معالم التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والسياحي، لما تحتويه فضائهما من مؤهلات ومتاحف برية وبحرية غاية في التنوع، ولكن أهم ما يميز هذه الأنظمة هي الهشاشة و العطوبية في أجزائها القريبة من الساحل لعدة عوامل طبيعية و بشرية ساهمت في تشويه ملامح الساحل.

أ- الكوارث الطبيعية: تتعرض الدول الساحلية لمخاطر وأحداث طبيعية تختلف في خطورتها وقوتها وحجمها من منطقة لأخرى وتختلف آثار مدمرة على المناطق التي تقع فيها من بينها:

- الأخطار الجيولوجية حيث تشهد الجزائر نشاطا زلزاليا دائما ناتج عن طبيعة المنطقة وخصائصها الجيولوجية والتي تنحصر في الزلازل الساحلية والأمواج البحرية الزلزالية (حرقاس زكرياء، 2020 ص 77).

- الأخطار الميتروولوجية كالفيضانات والعواصف نتيجة سقوط كميات كبيرة من الأمطار في فترة قصيرة من الزمن أو أعاصير مدارية محملة بكميات غزيرة من المياه أو العواصف.

- الأخطار الجيومورفولوجية : نظرا لطبيعة الشريط الساحلي الجزائري في شكل خط منكسر ناتج عن أشكال مورفولوجية متنوعة كالحواف الصخرية و المنخفضات الرملية ، وبالتالي فهو يتعرض لأخطار تهدد تكوينه المورفولوجي ، إذ ويكون إما بالتآكل الطبيعي للساحل بفعل عوامل طبيعية كالقوة المائية أو ارتفاع مستوى سطح البحر ، أو بتدخل يد الإنسان فيه من خلال ممارسته للأنشطة الاقتصادية المحاذية لهذه الفضاءات الحساسة و الهشة ، كالنقل البحري ونهب الرمال المستخرجة و الموجهة للبناء ، أو بفعل البناء العشوائي على الخط الساحلي (حرقاس زكرياء، 2020 ص 79).

ب- الأخطار التكنولوجية: كأخطار التلوث الصناعي خاصة باستهلاك المواد المصنعة والمخلفات الصناعية الناتجة عن المنشآت و المصانع خاصة تلك المتمركزة في المناطق الساحلية، بالإضافة لخطر الحرائق و الانفجارات في الفضاءات الساحلية و التي تمس بأمن و سلامة الأوساط البيئية كالانفجار الذي وقع بمركب تجميع الغاز الطبيعي بولاية سكيكدة سنة 2004.

ج- سوء التنظيم والتسيير والتسويق: تعاني السياحة الساحلية في الجزائر من عدة معوقات ونقاط ضعف أبرزت مستواها المتدني مقارنة بالخدمات المقدمة في الدول الأخرى، بالإضافة لنقص المواقع الساحلية المهيكلية التي تجذب التدفق السياحي من بين تلك النقائص ما يلي:

- مشاكل البيروقراطية وكثرة الوثائق التي تفرض على المستثمر في القطاع السياحي اللجوء لطرق ملتوية كالرشوة و استغلال النفوذ.
- عدم فعالية المخططات و الإرادة السياسية التي انعكست سلبا على القطاع السياحي بالإضافة لظهور أزمة العقار السياحي ومشكلة التنازل عليه للاستثمار.

- الافتقار للخدمات السياحية و اللوجستيات التي تخدم السياحة الساحلية نتيجة إهمال الدولة وتعدد الحكومات والوزارات التي تعاقبت على البلاد خاصة خلال التسعينيات من القرن الماضي و تراجع عدد السياح نتيجة الأوضاع الأمنية آنذاك.

- منتجات السياحة الساحلية غير مثممة بشكل كاف، أو من دون صيانة ونقص جودة تلك المنتجات والخدمات المقدمة، بالإضافة لارتفاع الأسعار للسكان المحليين مقابل انخفاضها في الدول الأخرى.

- تعاني الجزائر من عجز في طاقات الاستقبال والهيكل الفندقية والإطعام مع ارتفاع تكلفتها المادية، بالإضافة لتسجيل قلة في الفنادق ذات المعايير الدولية.

- ضعف مستوى المستخدمين والإطارات الفنية القادرة على مراقبة ومتابعة القضايا البيئية، ونقص المؤسسات التكوينية في المجال السياحي (شريط حسين الأمين، 2015 ص144).

- نقص المخصصات والحصص المالية الموجهة لتطوير وصيانة المواقع الساحلية، ومحدوديتها التي باتت لا تكفي لتطبيق إستراتيجيات التسويق والترويج السياحي، وسوء التسيير وتوجيه الاستثمارات في هذا المجال (عميش سميرة 2015 ص207).

- عدم فتح المجال للشريك الأجنبي مثل تونس و المغرب. و كثرة العراقيل في مجال الاستثمار الأجنبي .

3. الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية و تثمين السياحة الساحلية:

يعد النشاط السياحي الساحلي من أكبر الأنشطة السياحية في الجزائر لذا قامت الدولة بوضع مخططات وآليات تهدف لخلق بيئة داعمة للسياحة من أجل الإشراف في التنمية الشاملة للاقتصاد الوطني، من خلال ذلك سنتناول هذه الدراسة في مطلبين، يتضمن الأول أهم المخططات كآلية لتثمين السياحة الساحلية، ونتكلم في المطلب الثاني عن الآليات التشريعية والإدارية المنظمة لهذا المجال.

1.3 المخططات كآلية لحماية الأقاليم السياحية الساحلية:

وضع المشرع عدة مخططات تهدف لترقية البيئة الساحلية والحضرية ، إذ لها تأثير هام في تنمية تلك المناطق وتثمينها منها ما كان متعلق بتهيئة الفضاءات الساحلية وتثمينها كمناطق سياحية ، ومنها ما كان معد للتدخل في حالة تعرض هاته الفضاءات لمشاكل من شأنها أن تعيق عملية التنمية فيها، لذا سنتطرق في هذا الصدد لتحديد أهم المخططات التي وضعها المشرع لتنمية وتثمين المناطق السياحية الساحلية ، ثم سنقوم بتقييم عمل تلك المخططات و أهم النقائص التي اعترفتها.

1.1.3 مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية:

حدده المرسوم التنفيذي 86/07 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة لمناطق التوسع والمناطق السياحية (المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07/86، 2007) ويقصد به مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة التوسع السياحي والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء والارتفاع المطبقة، فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع.

-أهداف المخطط(المادة 15 من القانون 03/03 ، 2003)

-يتكفل بمواصفات التشريع المعمول به في مجال حماية الساحل والجبال والتهيئة المستدامة للإقليم.

-يهدف لتحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء والمناطق الواجب حمايتها ويمنع كل استعمال أو استغلال لهذه المناطق يؤدي لتشويه طابعها السياحي كأعمال البناء، إذ يجب أن يخضع ذلك لمواصفات مخطط التهيئة الساحلية.

-يهدف لجعل استغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

-مضمون المخطط (المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07/86، 2007): يعد هذا المخطط بقرار من الوزير المكلف بالسياحة يحدد في توجيهات التهيئة وإجراءات و مواعيد إعدادة و شكله و موضوعه و مضمونه ، و قائمة الإدارات و المصالح و المؤسسات و الجمعيات المشاركة في إعدادة ، يتضمن تقرير الوضعية الحالية لمنطقة التوسع السياحي التي أعد من أجلها المخطط و يعلن التدابير المقررة لتثمينها و تهيئتها ، ونظام يتعلق بحقوق البناء الذي يحدد القواعد العامة لاستغلال الأراضي و الارتفاقات ، بالإضافة لمخططات التقنية للتهيئة و المنشآت القاعدية و الوثائق و الشروط المحددة في النظام ، و تبرز المناطق الفرعية المتجانسة ، و الملحقات لمخطط استغلال الأراضي في حالة تواجد الموقع بالقرب من منطقة عمرانية أو مقابلة للتعمير.

2.1.3. المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025:

هو أداة تترجم أرادة الدولة الجزائرية في تثمين القدرات الطبيعية و الثقافية و التاريخية للأقاليم الساحلية ووضعها في خدمة السياحة و الارتقاء بها ، وذلك عن طريق تحقيق موازنة بين النجاعة الاقتصادية و العدالة الاجتماعية مع حماية النظام الإيكولوجي البحري لبلوغ الهدف المنشود.

-مضمون هذا المخطط:

يرتكز هذا المخطط على المنتجات السياحية الساحلية و تطويرها حسب هذا المخطط ، كمنتجات الشاطئ و الأنشطة الرياضية و الخدمات المقدمة للسياح و العروض المائية ، بالإضافة لنشاطات التكيف مع البيئة و اكتشاف المناطق الطبيعية و إنشاء مراكز الشرح و التعليم البيئي، بحيث تعتبر هذه المنتجات ذات أولوية للتنمية السياحية في الأقاليم الساحلية نظرا للإمكانيات الواسعة المحتملة و القابلة للثمين ، إضافة إلى الطلب المحلي الكبير على هذا المنتج ، واتجاه أغلبية الناس المحليين لهذا النوع من السياحة و الترفيه خاصة في موسم العطلة الصيفية ، إضافة لاختيار الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج للشواطئ لقضاء عطلتها.

-أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

يهدف هذا المخطط لتنويع الفروع و المنتجات ليسمح بثمين مختلف القدرات التي تزخر بها المناطق الساحلية ، لتطوير السياحة فيها بطريقة مستدامة و العمل على توقعها في مجال المنافسة بين الدول المغاربية و المتوسطية و حتى العالمية. (صلاح الدين قدرى، سعيد شوقي شكور، ، 2016 ص434 ص435)

3.1.3 مخطط قهيئة الشاطئ:

وضع هذا المخطط لتسيير و قهيئة المناطق الساحلية في البلديات المجاورة للبحر ، من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها ، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها، حيث تنص المادة 18 من قانون 02/03 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ (القانون 02/03، 2003) على أنه يكون لكل شاطئ مفتوح للسباحة محدد و متوفر على مخطط قهيئة تراعى فيه مختلف الأماكن المشغولة و المرافق و التجهيزات و الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء خاضعة للامتيازات ، وتحدد شروط إعداد هذا المخطط و محتواه و كفاءات تنفيذه عن طريق التنظيم.

-أهداف المخطط: يهدف لاستغلال الشاطئ بحكم شجاعته و طبقا لمخطط قهيئة من قبل مستغل واحد أو أكثر ، و يلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط قهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقيات الامتياز، ويتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل إمتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية المنصوص عليها في القانون 02/03 (المادة 19 القانون 02/03، 2003) و طبقا لمخطط قهيئة الشاطئ المنصوص عليه في القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تميمه (المادة 22 /02/02، 2002) كما يهدف هذا المخطط لجعل الإستغلال السياحي للشاطئ يخضع لمواصفات القانونية لمخطط التهيئة المعد طبقا للشكل العام للشاطئ و توزيع مختلف مناطق النشاط.

4.1.3 مخطط التدخل لحماية الساحل :

هي مخططات للتدخل المستعجل وضعها المشرع في حالة تلوث الساحل أو المناطق الشاطئية و البحر، بحيث يستدعي التدخل المستعجل (المادة 33 02/02، 2002)، حيث أنشئ مجلس للتنسيق الشاطئ في المناطق الساحلية الحساسة أو المعرضة للمخاطر البيئية.

-أهداف المخطط: يهدف هذا المخطط لمكافحة التلوث البحري الناجم عن الحوادث و تعبئة الوسائل البشرية و المادية الضرورية في الحالات الخطرة من أجل إزالة التلوث، واعتبرها القانون آلية للتدخل المستعجل من طرف الإدارة حيث تكون عمليات التدخل من طرف حراس السواحل إذا كان التلوث في البحر، ومن طرف الحماية المدنية إذا كان التلوث في البر.

-أهم مخططات التدخل المعمول بها: يتصدر مخططات التدخل التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة الساحلية من مخاطر التلوث مخططان هما: (نصر الدين هنوني، 2013 ص414 ص415)

مخطط تل البحر: هو مخطط استعجالي أحدثه المشرع الجزائري كآلية للتدخل المستعجل سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو الولائي ، والذي أنشئ لأجله لجنة خاصة سميت بلجنة تل البحر الوطنية ، ثم أقر المشرع الجزائري إحداث 3 لجان تل البحر جهوية

في كل من وهران و الجزائر و جيجل، بالإضافة للجان تل بحر ولائية يحدد طريقة عملها وفقا لمراسيم تنفيذية محددة مخطط تنظيم التدخلات للحماية من الأخطار عموما: يعد هذا المخطط من طرف أجهزة مختصة ، تبين مجموع الوسائل البشرية و المادية الواجب استخدامها في حالة وقوع كوارث و يحدد شروط استخدامها.

5.1.3 تقييم عمل المخططات الموجهة لتنظيم السياحة الساحلية:

من خلال ما سبق تبين أن مختلف المخططات الوطنية التي وضعها المشرع الجزائري لم توضع للحماية فقط بل للتهيئة أيضا ، فهو لا يحمل طابعا بيئيا و إيكولوجيا فقط بل هو أداة ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي ، لكنها لم تكن كافية بالقدر الذي يحمي الساحل باعتباره الركيزة الأساسية لعملية التنمية السياحية ، بالإضافة إلى أن أدواته لم تتسجم مع أحكامه حيث أن تلك المخططات لم تحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية و المردود السياحي المطلوب ، وبين حماية البيئة ، إذ نجد تزايد كمية التهديدات على ذلك الفضاء الهش الذي هو الساحل ، حيث أدت النشاطات التقليدية و الحديثة بالمناطق الساحلية لارتفاعات حادة دون مرجعية للتخطيط الفعال ، كما أن أدوات و توجيهات التخطيط الإستراتيجي غير فعالة بسبب عدم مطابقة أهداف تلك المخططات مع خصوصية و تعقيدات الوسط الساحلي في حد ذاته.

2.3 آليات تسيير الساحل والاستغلال السياحي للشواطئ:

يعتبر الساحل جزء من الأقاليم السياحية، تتمركز فيه السياحة الصيفية خلال موسم الإصطياف، لذا خصه المشرع الجزائري بعدة قواعد لتسييره وآليات ضبط إدارية لتنظيمه واستغلاله ليكتسب الوجهة السياحية الأمثل في الجزائر، من خلال ذلك سنحدد في العنصر الأول قواعد تسيير الساحل و شروط و قواعد الإستغلال السياحي للشواطئ في العنصر الثاني، وأخيرا آلية الضبط الإداري لحماية الفضاءات الساحلية.

1.2.3 قواعد تسيير الساحل:

يتم تحديد الشواطئ من طرف مديرية أملاك الدولة المختصة، كونها أملاك عمومية طبيعية طبقا للمادة 15 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية (30/90، 1990) فيتم فتحها بقرار من الوالي المختص إقليميا طبقا للمادة 19 من قانون 02/03 بناء على اقتراح لجنة تنشأ لهذا الغرض وتحدد مهام اللجنة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، ثم يبلغ قرار الوالي للمجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية، وإعلام المصطافين بذلك بمختلف وسائل الإعلام¹، وتمنع السباحة في كل شاطئ لا يستجيب لشروط فتحه، و يكون قرار المنع بنفس إجراءات فتحه. (المادة 20 من القانون 02/03 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ)

2.2.3 شروط وقواعد الإستغلال السياحي للشواطئ:

نص المشرع الجزائري على عدة قواعد و شروط لتسيير و استغلال الشواطئ في مجال السياحة تهدف بالدرجة الأولى لحماية الشواطئ و تأمينها للاستفادة منها في السياحة و الاستجمام و توفير شروط تنمية متوازنة للشواطئ بما يلي حاجيات المصطافين و تحسين خدماتهم ، وبما أن السواحل هي من أملاك الدولة كما أسلفنا سابقا ، فإن استغلالها يخضع لرخصة مسبقة من طرف أشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق ، غير أن الإستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون موافقا للغرض الذي خصصت لأجله ، وأن لا يكون ضمن الأملاك المحاذية للأملاك العسكرية أو أملاك مخصصة لأغراض الدفاع الوطني ، وأن يكون قابلا للاستعمال المادي ولا يشكل أي خطر على المصطافين المادة 17(القانون 02/03، 2003)

وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك بموجب رخصة ، أو عقد امتياز بصفة مؤقتة عن طريق مزايمة مفتوحة حسب نص المادة 29 من قانون 02/03 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ و يرسو عليه دفتر الشروط يقوم بمقتضاه الشخص أو سلطة إدارية بإدارة واستغلال هذا المرفق بتمويله ويستقل بتبعاته المالية ، و يستأثر بكل الأرباح و يتحمل كل الخسائر، وتكون الدولة هي الطرف الثاني في هذا العقد، ويمنح بصفة أولية للمؤسسات الفندقية ، كما يمكن أن يؤول بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية عندما تكون المزايدة غير مثمرة ، ويقع على صاحب الامتياز ما يلي:

-تهيئة الشاطئ وملحقاته وصيانة تجهيزاته، وإعادة الأماكن لحالتها الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف.

-السهر على راحة وأمن المصطافين و، إشهار أسعار الخدمات المقدمة، وفتح مراكز الإسعافات الأولية.

أما الدولة باعتبارها طرفا في العقد فحسب نص المادة 33 من قانون 02/03 فإنه يقع على عاتقها ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع المعالم والأعمدة وتحديد إمكانية السباحة وتوفير مراكز الأمن وتهيئة وفتح المسالك المؤدية للشاطئ. (حميدة، 2021 ص 57)

3.2.3 الضبط الإداري كآلية لحماية الأقاليم السياحية:

إن أدوات التهيئة الساحلية السياحية والتخطيط التي وضعها المشرع لحماية الأقاليم السياحية لا تعد كافية لحمايتها والحفاظة عليها، لذلك أورد مجموعة من القرارات والأوامر والأنظمة تتخذها سلطات مختصة للمحافظة على النظام العام تتمثل في الضبط الإداري والذي يتضمن ما يلي:

-نظام التصريح: هو إجراء لازم قبل ممارسة النشاط يسمح للإدارة دراسة الأمر و بحث ظروف النشاط و نتائج المحتملة قبل حدوثه (ماجد راغب الحلو ، 2007 ص 138) ، و القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية (المادة 28 من القانون 03/03 ، 2003) المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية) ، ينص على أنه كل بيع أو تأجير للأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع يجب أن تكون محل إشهار للوزارة المكلفة بالسياحة قصد تمكين الوكالة من ممارسة حق الشفعة في حالة تنازل أو التأجير يلزم المستفيد أو المستأجر باحترام مواصفات دفتر الشروط.

-نظام الترخيص: هو إذن صادر عن إدارة مختصة لممارسة نشاط معين ، كالبنا أو التوسيع أو الهدم في مناطق سياحية و مواقع التوسع السياحي ، وذلك بأخذ رأي مسبق من وزير السياحة (المادة 23-24 من القانون 03/03 ، 2003). من أمثلة نظام التراخيص ما نص عليه قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تميمينه (المادة 19 / 0202، 2002) المتعلق بحماية الساحل و تميمينه) ، أنه لا يرخص بأعمال إقامة الحواجز و التسخير و الردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية ، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة التوقيع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية منطقة معينة.

أيضا ما نص عليه قانون 02/03 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ (المادة 3 من قانون 02/03) على أنه يرخص استثنائيا لإقامة منافسات رياضية على الشاطئ حتى خارج مواسم الإصطياف ويرخص حصرا للفدراليات والروابط والنوادي والجمعيات الرياضية المعتمدة قانونا وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا سوا كان خاضع للقانون العام أو الخاص بتنظيم منافسات رياضية على الشواطئ المفتوحة للسباحة. (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 249/06 ، 2006)

-نظام المنع و الإلزام: ويقصد بالمنع بصفة عامة الحظر الكامل أو الجزئي لنشاط معين من جانب سلطة الضبط ، يهدف لحماية النظام العام من التصرفات الخطيرة و الضارة بالبيئة و من أمثلته من نص عليه قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تميمينه ، بأنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية و يجب حمايته و استعماله و تميمينه وفقا لوجهته الطبيعية (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 249/06 ، 2006) ، أما الإلزام هو إلزام أصحاب المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة أو حمايتها ، وإلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث و إعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك.

4. خاتمة:

على ضوء الدراسة التي تقدمنا بها، نجد أن المشرع الجزائري وضع إطارا قانونيا وتنظيما لحماية الساحل وتثمينه من أجل النهوض بقطاع السياحة الساحلية، لما لها من دور هام في تنمية الاقتصاد الوطني وإثراء الخزينة العامة للدولة، وبالتالي يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- السياحة الساحلية في الجزائر لا تزال ضعيفة ولم ترقى لتحقيق الأهداف المرجوة منها، رغم امتلاكها مقومات طبيعية وبشرية وحتى مالية أكبر من الدول المجاورة لها وهذا ما يفسر ضعف التخطيط الاستراتيجي لها.
- عرفت هذه الإستراتيجية والوسائل قصورا كبيرا لاسيما من حيث عدم ملاءمتها للتطورات الوطنية والمستجدات الدولية في المجال البيئي وتنظيم السياحة، باعتبارها قطاع فعال يحافظ على الموروث الثقافي والتاريخي والطبيعي للدولة.
- ضعف عملية الرقابة من طرف الهيئات المختصة، وعدم احترام الضوابط القانونية، رغم القيود التي وضعها المشرع.
- كثرة المخالفات كظاهرة البناء الفوضوي على السواحل، واستنزاف خيرات الشواطئ واستفحال ظاهرة التلوث الذي يهدد النظام الإيكولوجي في الوسط البحري.

1.4 المقترحات:

- تشجيع الاستثمار في صناعة السياحة الساحلية بوضع قانون خاص بالاستثمار السياحي في الساحل وتثمينه.
- العمل على توفير اليد العاملة المؤهلة لأداء خدمات ذات نوعية جيدة وجودة عالية وفقا للمقاييس الاحترافية، وهو ما يتطلب توفير مدارس متخصصة للصناعة السياحية خاصة في مجال الإيواء والفندقة.
- تحديد ووضع جهات رقابية متخصصة في هذا المجال تتمتع بالاستقلالية والمراقبة تسيير السياحة الساحلية من أجل الحد من الروتين وفساد الإدارة.
- هيكلة الأقطاب السياحية الساحلية لما يتناسب مع التنمية المعترف بها دوليا ومحليا من أجل تحسين صورة القطاع.
- ضرورة توحيد الجهود والتشاور بين الجهات المركزية والجهات الفاعلة من خبراء ومختصين في البيئة في هذا المجال بخصوص وضع إطار واضح تتدخل فيه كل الجهات السياسية لوضع سياسة حقيقية لتثمين السياحة الساحلية.
- الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال السياحة الساحلية والتجيين الدوري للمخططات وبرامج التنمية المستدامة لجعلها تتلاءم مع المتغيرات التي تطرأ على المجال البيئي.
- توحيد تشريع جنائي وجمع شتات القوانين التي تحكم المخالفات البيئية وصبها في قالب جنائي واحد يعالج كافة الجرائم البيئية، وإعادة النظر في مدى رعية هذه القوانين وتشديد العقوبات لجعلها أكثر صرامة.

5. قائمة المراجع:

1. قانون، 02/02. (2002). حماية الساحل وتثمينه. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 10.
2. قانون، 90/29. ر. (2004). القانون 04/05 عدد 51. الجزائر: بلتية و التعمير.
3. 90/30. (1990). قانون الاملاك الوطنية. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 52.
4. اسامة صبحي الفاعوري. (2008). الإرشاد السياحي ما بين النظرية و التطبيق. عمان: دار الوراق للنشر و التوزيع ط1.
5. الجزائري، ا. (1996). المادة 18. الجزائر: الجريدة الرسمية.
6. الفقي، م. ع. (2015). السياحة البيئية الساحلية. الجزائر: مجلة المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية.

7. القانون 03/02. (2003). القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ. الجزائر: ج ر عدد 11.
8. المادة 15 من القانون 03/03. (2003). مناطق التوسع و المواقع السياحية. ج ر عدد 1.
9. المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07/86. (2007). كفايات إعداد مخطط التهيئة لمناطق التوسع و المناطق السياحية، الجزائر: ج ر عدد 17.
10. المادة 3 من المرسوم التنفيذي 249/06. (2006). شروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ و كفايات ذلك. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 46.
11. المادة 3 من قانون 03/01. (2003). التنمية المستدامة للسياحة. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 11.
12. حسينية، غواس. (2012). *الآليات القانونية لتسيير العمران*. الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة.
13. حميدة، ح. (2021). *محاضرات التشريع السياحي*. الجزائر: جامعة البلدية 2 علي لونيبي.
14. زكرياء، ح. (2020). *الإستراتيجية الوطنية لثمين الفضاءات الساحلية*. جامعة لونيبي علي البلدية 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
15. شريط حسين الأمين. (2015). *فعالية التخطيط الإستراتيجي للتنمية السياحية في الجزائر*. الجزائر: مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية جامعة مسيلة عدد 14.
16. صلاح الدين قدرى، سعيد شوقي شكور، (2016). *دراسة تقييمية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 SDAT*. الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 43.
17. عميش سميرة. (s.d.). *دور إستراتيجية الترويج في تكييف و تحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة*. الجزائر: جامعة فرحات عباس، سطيف 2 كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.
18. ماجد راغب الحلو. (2007). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون*. مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
19. محمد خميس الزوكة. (1996). *البيئة و محاور تدهورها و آثارها على الصحة الإنسانية*. مصر: دار المعرفة.
20. محمود، أ. - أ. (1998). *حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية*. مصر: منشأة المعارف.
21. نصر الدين هنوني. (2013). *الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري*. الجزائر: دار هومة للنشر و التوزيع.
22. alfadjr (<http://www.djazairress.com> 2021 ديسمبر). الشريط الساحلي الجزائري. الجزائر: الموقع الإلكتروني. *الجريدة الفجر الجزائرية*.
23. معلومات، السياحة الشاطئية في الجزائر. موقع الكتروني: شبكة بحوث و تقارير <http://arabi.com>. (22-11-2021).